خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح صويلح بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامـــة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد عبدالله حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة فورم للاثاث	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد عبدالرحمن الدعسان	الحبس شهر والرسوم
محمد انور زلط	غرامة خمسون دينار والرسوم
امين عيد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد الحاج صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حمد رجاء فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوني مسلم فياض	غرامة عشرون دينار والرسوم
سمير محمد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال جميل حمد	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير
زيد بدوي احمد الشرع	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين حسان حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد حسين حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد علي عثمان احمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن محمد عبدالجليل	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالفتاح سليمان حسين	الحبس شهر والرسوم
محمود عبدالفتاح احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
كامل علي حمد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
نايف محمد محمود رباع	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
ابراهيم حمودة محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
شحاده صالح حسن	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالحميد محمد الدسوقي	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالكريم عبدالفتاح بكر	غرامة عشرون دينار والرسوم
عزيز نعيم احمد محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
انور طه محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
ابراهيم يوسف خليل	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
زكي محمد حسين ابو عليوه	حبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
يوسف سليمان محمود	غرامة ماية دينار والرسوم
احمد سعيد حسين	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبدالرحيم مصطفى الاسمر	غرامة ماية دينار والرسوم
زهير محمود رشيد	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
طالب اسماعيل محمد اسماعيل	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد جميل محمد	غرامة اربعون دينار والرسوم
جاسر ابراهيم النبر	حبس سنة وغرامة خمسون دينار والرسوم
حسن محمد سحري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم ملاح عبدالكريم	غرامة عشرة دنانير والرسوم



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٠ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق ١٢ اذار سنة ١٩٨٥ م. العدد ٣٣٠٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠
نامر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـــام الخدمه المدنية لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظـــام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٥/٣/١ .

المادة ٢ ـــ يلغى نص المادة ١٧ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

المادة ١٧ ـــ

بالرغم مما ورد في اي تشريع اخر تحدد الرواتب الشهرية للوظائف العليا والخاصة على الوجه التالـــــي : ـــ

أ ـــ (٦٠٠) دينار
(قاضي القضاة)

ب ـــ ٣٤٠ ـــ ٣٩٠ دينارا بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير :

١. رئيس ديوان المحاسبـــــة
٢. رئيس ديوان الموظفـــــين
٣. رئيس سلطة وادي الاردن

جـ ـــ ٣١٠ ـــ ٣٦٠ دينارا بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير :

١. سكرتير عام رئاسة الوزراء
٢. المستشار الحقوقي لرئاســـة الوزراء
٣. رئيس ديوان التشريـــــع

د ـــ ٢١٠ ـــ ٢٧٠ دينارا بزيادة سنوية مقدارها (١٠) دنانير :

١. المحافظ في وزارة الداخليـــة
٢. وكيـــل الـــــــوزارة

هـ ـــ رواتب الدرجات الخاصة تحدد في جدول التشكيلات .

المادة ٣ ـــ يلغى نص كل من الفقرتين (أ ، ب) مـــن المادة ٢٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالــــــي : ـــ

أ ـــ موظفو الصنف الاول وهم الذيـــن يشغلون احدى الدرجات التالية : ـــ

الدرجة	سنة اولى دينار	سنة ثانية دينار	سنة ثالثة دينار	سنة رابعة دينار	سنة خامسة دينار	سنة سادسة دينار	سنة سابعة دينار
الاولى / أ	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥
الاولى /ب	١٤٥	١٤٩	١٥٣	١٥٧	١٦١		
الثانيـــة	١٣٠	١٣٣	١٣٦	١٣٩	١٤٢		
الثالثـــة	١١٥	١١٨	١٢١	١٢٤	١٢٧		
الرابعـــة	١٠٠	١٠٣	١٠٦	١٠٩	١١٢		
الخامسة	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧		
السادسة	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧		

ب ـــ موظفو الصنف الثاني وهم الذيـــن يشغلون احدى الدرجات التالية :

السابعة	٦٩	٧١	٧٣	٧٥	٧٧
الثامنـــة	٦١	٦٢ر٥	٦٤	٦٥ر٥	٦٧
التاسعة	٥٣	٥٤ر٥	٥٦	٥٧ر٥	٥٩
العاشرة	٤٥	٤٦ر٥	٤٨	٤٩ر٥	٥١

المادة ٤ ـــ تعدل المادة ٣٤ من النظام الاصلي عـــلى الوجه التالـــــي : ـــ

اولا : بالغاء مطلعها ونص الفقـــرة (أ) منها والاستعاضة من ذلك بما يلي : ـــ

٣٤ـــ مع مراعاة احكام الفقرة (د) من هذه المادة لا يجوز تعيين اصحاب المؤهلات المبينة ادناه في الوظائف المصنفـــــة بدرجات ورواتب تزيد على الدرجات والرواتب التالية :

أ ـــ ١. حامل شهـــــادة الدراسة الثانوية العامة او حامل شهادة فحص الدراسة الثانوية الاردنيـــة او ما يعادلها ـــ راتب السنة الاولى من الدرجة العاشرة

٢. خريج المعهد الذي مدة الدراسة فيه سنة واحدة بعد مستوى شهـــــادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ـــ راتب السنة الثالثة من الدرجة العاشـــرة .

٣. خريج كلية المجتمع التي مدة الدراسة فيها سنتان بعد مستوى شهـــادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ـــ راتب السنة الاولى من الدرجة التاسعـــة .



٤. خريج معهـــــدالهندسة التطبيقية او كلية المجتمع اذا كانت مـــدة الدراســـة في ايمنهما ثلاث سنوات بعد بمستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة او مـــــايعادلها ــ راتب السنة الاولى من الدرجة الثامنة .

٥. حامل الشهــادةالجامعة الاولى عن طريق الانتساب ــ راتب السنة الثالثة من الدرجةالثامنـــة .

٦. حامل الشهــادةالجامعية الاولى عن طريق الدراسة النظامية في الاداب والعلوم والهندسةالزراعية او حامل شهادة الدبلوم الذي مدة الدراسة فيه سنة دراسيـــةواحدة بعد الشهادة الجامعية الاولى عن طريـــق الانتساب ــ راتبالسنة الاولى من الدرجة السابعة .

٧. حامل شهـــادةالدبلوم الذي مدة الدراسة فيه سنة دراسية واحدة بعد الشهادة الجامعةالاولى عن طريق الدراسة النظامية في الاداب والعلوم والهندسة الزراعيةــ راتب السنة الثالثة من الدرجة السابعة .

٨. حامل الشهــادةالجامعة الاولى في الصيدلة او الهندسة غير الزراعية او الطب البيطــرياو طب الاسنان ــ راتب السنة الاولى من الدرجـــة السادسة .

٩. حامل الشهــادةالجامعة الثانية في الاداب والعلوم والهندسة الزراعية او حامل شهــادةالدبلوم الذي مدة الدراسة فيه سنتان دراسيتان بعــد الشهادة الجامعيةالاولى في الاداب والعلوم والهندسة الزراعية ــ راتب السنة الاولى منالدرجة السادسة .

١٠ حامل شهـــادةالدبلوم الذي مدة الدراسة فيه سنة واحدة بعد الشهادة الجامعية الاولى فيالصيدلة او الهندسة غير الزراعية او الطب البيطري او طب الاسنان ــ راتب السنة الثالثة من الدرجة السادسة .

١١ حامل الشهــادةالجامعية الثانية في الصيدلة او الهندسة غير الزراعية او الطب البيطري او طب الاسنان ـــ راتب السنة الاولى من الدرجة الخامسة

١٢ حامل الشهــادةالجامعية الاولى في الطب ــ راتب السنة الاولى مـــن الدرجة الخامسة.

١٣ حامل شهـــادةالدبلوم الذي مدة الدراسة فيه سنة دراسية واحدة بعد الشهادة الجامعيةالاولى في الطب ــ راتب السنة الثالثة من الدرجـــة الخامسة .

١٤ حامل الشهــادةالجامعية الثالثة (الدكتوراه) في الاداب والعلـــوم والهندسة الزراعيةــ راتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة .

هذا من الأصل

١٥ حامل شهـــادةالدبلوم الذي مدة الدراسة فيه سنتان دراسيتان بعد الشهادة الجامعيةالاولى في الطب ــ راتب السنة الاولى من الدرجـــة الرابعة .

١٦ حامل الشهــادةالجامعية الثالثة (الدكتوراه) في العلوم الطبيـــة او الهندسة غــــيرالزراعية او الصيدلة او الطب البيطري أو طب الاسنان ــ راتب السنـــةالثالثة من الدرجة الرابعة .

١٧ حامل شهـــادةالتخصص من المجلس الطبي الاردني او ما يعادلها ــ راتب السنـــةالثالثة من الدرجة الثالثة .

١٨ حامل شهـــادةالتخصص الفرعي من المجلس الطبي الاردني أو مـــا يعادلها ــ راتـــبالسنة الاولى من الدرجة الثانية .

ثانيـــا : باضافة الفقرة (د) التاليـــةاليهـــا : ــ

د ــ تطبق احكام الفقرة (ا)من المادة ٣٤ بالنص الذي كانت عليه قبل تاريـــخ ١٩٨٥/٣/١ على الفئاتالتالية وذلك فيما يتعلق بالدرجات التي يجوز تعيينهم فيها على أن تحســـبرواتبهم وفقا لسلم الرواتب المنصوص عليه في المادة ٢٣ من هذا النظام :

١. الموظف المعين قبلتاريخ ١٩٨٥/٣/١ في وظيفة غير مصنفة أو بعقد وكان على راس عملـــهعند صدور هذا النظام .

٢. الموظف الذي باشرعمله قبل تاريخ ١٩٨٥/٣/١ وتنطبق عليه احكـــام الفقرة (جـ) مـــنالمادة ٢٩ من هذا النظام ولا زال على راس عمله عند نفاذ احكامه .

٣. الموظف المعين بعقد قبل تاريخ ١٩٨٥/٣/١ في وزارة التربية والتعليـــم وانهي عقده لاداءخدمة العلم تطبق على تصنيفه احكام هذا البند اذا أعيد



تعيينــــه في وزارة التربيـــة والتعليـــم خـلال تسعــــة اشهــــر مـن تاريـــخ انهائــــه خدمــة العلـم ولـم يستنكـف عــن العمـل فيها .

١٩٨٥/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عــرار

رئيس الـوزراء ووزير الدفــاع
احمد عبيدات

وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزيـــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــر التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصـلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيـــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــر الزراعـــة
محمد بشير

وزيـــر الشبــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

هكذا من الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠
نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ١١ لسنة ١٩٨٥
نظام الخدمة القضائية للقضاة النظاميين
صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام الخدمة القضائيةللقضاة النظاميين لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريــخ ١٩٨٥/٣/١ .

المادة ٢ ــ تسري احكام هذا النظام على جميع القضاةالنظاميين المعرفين بمقتضى قانون استقلال القضـــاء المعمول به .

المادة ٣ ــ يتم تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وجميعالامور الاخرى المتعلقة بهم وفقا لاحكام قانون استقلال القضاء المشار اليه في المادة الثانية مــنهذا النظـــام .

المادة ٤ ــ بالرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنيـــةالمعمول به او في اي تشريع اخر تحدد الرواتب الاساسية للوظائف العليا والدرجات الخاصة وغيرها للقضاة وزياداتهم السنوية على الوجه التالي : ــ

ا ــ الوظائف العليا

١. رئيس محكمة التمييـــــز — ٦٠٠ دينـــار

٢. قاضي محكمة التمييـــز ورئيس النيابات العامة ورئيس محكمة الاستئناف . — (٣٥٠ــ٤٥٠) دينارا بزيادة سنوية مقدارها عشرة دنانير

ب ــ الدرجات الخاصة — (٢٤٠ــ٣٤٠) دينارا بزيادة سنوية مقدارها عشرة دنانير

ج ــ واما باقي القضاة فتحدد درجاتهـــمورواتبهم وزياداتهم السنوية على الوجه التالي : ــ

الدرجة	ادنى مربوطها دينار	اعلى مربوطها دينار	الزيادةالسنوية دينار
الاولـــى/ ا	٢٣٥	٢٥٥	٥
الاولـــى/ب	٢١٥	٢٣١	٤
الثانيـــة	١٩٥	٢١١	٤
الثالثـــة	١٧٥	١٩١	٤
الرابعـــة	١٦٠	١٧٢	٣
الخامسة	١٤٥	١٥٧	٣
السادسة	١٣٠	١٤٢	٣

المادة ٥ — تعدل رواتب القضاة عند نفاذ احكام هذا النظام كما يــلي : —

ا — القاضي المبين في البند الثاني مــن الفقرة (ا) من المادة الرابعة من هذا النظام يتقاضى اضافة الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل نفاذ احكام هذا النظام سبع زيادات سنوية مــن الزيادات المقررة لوظيفته بموجب هذا النظــام .

ب — القاضي في الدرجة الخاصة المحدده في الفقره (ب) من المادة الرابعة من هذا النظام يتقاضى اضافة الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل نفاذ احكام هذا النظام ست زيادات سنوية مــن الزيادات المقررة لهذه الدرجة بموجب هذا النظــام .

ج — اذا كان القاضي يشغل قبل نفاذ احكام هذا النظام اما من الدرجات المشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من هذا النظــام فينقل بنفس درجته والسنة منها الى السلم الجديــد ويتقاضى الراتب المحدد لهــا في هذا النظــام .

المادة ٦ — تدرج وظائف القضاة ودرجاتهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٧ — ا — مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يرفع القاضي الا الى وظيفة ذات درجة شاغرة في الملاك ويجري الترفيع درجة درجة والى ادنى مربوط الدرجة الاعلى مباشرة .

ب — اذا كان راتب القاضي في الدرجــة الاولى/ا مساويا او تجاوز راتب ادنى مربوط الدرجــة الخاصة فيرفع الى الراتب الاعلى من راتبه مباشره في الدرجة الخاصة .

المادة ٨ — ا — يستحق القاضي اجازة عادية مدتها ثلاثون يوما عن كل سنة .

ب — تعطى الاجازات للقضاة بموافقة وزير العدل بناء على تنسيب وكيل الوزارة .

المادة ٩ — في غير الحالات المنصوص عليها في هــذا النظام وفي قانون استقلال القضاء المعمول به يسري على القضاة احكام نظام الخدمة المدنيــة المعمول به واي تشريع اخر يتعلق بالموظفين المشمولين باحكام نظام الخدمة المدنية .

١٩٨٥/٣/١٠

الحسين بن طلال

رئيس الــوزراء
ووزير الدفــاع
احمد عبيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمان عــرار

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزيــــر
الخارجيــة
طاهر نشات المصري

وزير الثقافة
والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزيـــر
التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــر
التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر
المواصـــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــر
الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر
الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيـــر
الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل
والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــر
الزراعـــة
محمد بشير

وزيـــر
الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــر
التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر
النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ نامر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٨٥

نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام الخدمة القضائية للقضاة الشرعيين لسنة ١٩٨٥) ويعمل به من تاريخ ١٩٨٥/٣/١ .

المادة ٢ — تسري احكام هذا النظام على جميع القضاة الشرعيين المعرفين بمقتضى قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعمول به .

المادة ٣ — يتم تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وجميع الامور الاخرى المتعلقة بهم وفقا لاحكام قانون تشكيل المحاكم الشرعية المشار اليه في المــادة الثانية من هذا النظام .

المادة ٤ — على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنيـــة المعمول به او في اي تشريع اخر تحدد الرواتب الاساسية للوظائف العليا والدرجات الخاصة وغيرها للقضاة وزياداتهم السنوية على الوجه التالي : —

ا — الوظائف العليــا

رئيس محكمة الاستئناف الشرعيـــة (٣٥٠—٤٥٠) دينارا وبزيادة سنوية مقدارها عشرة دنانير

ب — الدرجة الخاصـــة (٢٤٠—٣٤٠) دينارا وبزيادة سنوية مقدارها عشرة دنانير

ج — اما باقي القضاة الشرعيين فتحـدد درجاتهم ورواتبهم وزياداتهم السنوية على الوجـــه التالـــي : —

الدرجة	ادنى مربوطها دينار	اعلى مربوطها دينار	الزيادة السنوية دينار
الاولـــى/ ا	٢٣٥	٢٥٥	٥
الاولـــى/ب	٢١٥	٢٣١	٤
الثانيـــة	١٩٥	٢١١	٤
الثالثـــة	١٧٥	١٩١	٤
الرابعـــة	١٦٠	١٧٢	٣
الخامســة	١٤٥	١٥٧	٣
السادســة	١٣٠	١٤٢	٣

المادة ٥ — تعدل رواتب القضاة عند نفاذ احكام هذا النظام كما يــلي : —

ا — القاضي المبين في الفقرة (ا) مــن المادة ٤ يتقاضى اضافة الى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل نفاذ احكام هذا النظام سبع زيادات سنوية من الزيادات المقررة لوظيفته بموجب هذا النظــام .

ب ــ القاضي في الدرجة الخاصة المحددة فيالفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذا النظام يتقاضى اضافة الى الراتب الذي كان يتقاضاهقبل نفاذ احكام هذا النظام ست زيادات سنوية مــن الزيادات المقررة لهذه الدرجة بمقتضىاحكام هذا النظام .

جـ ــ اذا كان القاضي يشغل قبل نفــاذ احكام هذا النظام ايا من الدرجات المبينة في الفقرة (ج) من المادة الرابعة من هذا النظــامفينقل بنفس درجته والسنة منها الى السلم الجديــد ويتقاضى الراتب المحدد لهافي هذا النظــام .

المادة ٦ ــ تدرج وظائف القضاة ودرجاتهم في الجدول الملحق بنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة ٧ ــ ا ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذهالمادة لا يرفع القاضي الا الى وظيفة ذات درجة شاغرة في الملاك ويجري الترفيع درجة درجةوالى ادنى مربوط الدرجة الاعلى مباشرة .

ب ــ اذا كان راتب القاضي في الدرجــــةالاولى/١ مساويا او تجاوز ادنى مربوط الدرجة الخاصة فيرفع الى الراتب الاعلى من راتبهمباشرة في الدرجة الخاصة .

المادة ٨ ــ ا ــ يستحق القاضي اجازة عادية مدتهاثلاثون يوما عن كل سنة .

ب ــ تعطى الاجازات للقضاة بموافقــــةقاضي القضاة بناء على تنسيب مدير الشرعية .

المادة ٩ ــ في غير الحالات المنصوص عليها في هذا النظام وفي قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعمول به يسري على القضاة الشرعيين احكام نظامالخدمة المدنية المعمول به واي تشريع اخر يتعلــق بالموظفين المشمولين باحكام نظام الخدمةالمدنيــة .

١٩٨٥/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزيــــر الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عــرار

رئيس الــوزراء ووزير الدفــاع
احمد عبيدات

وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزيــــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيــــر التموين
ابراهيم ايوب

وزيــــر المواصــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيــــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيــــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيــــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيــــر الزراعـــة
محمد بشير

وزيــــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيــــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــــر النقــل
فرحي عبيد

وزيــــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ١٣ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظــامالسلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليهفيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٨٥/٣/١ .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصــليويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
تحدد وظائف موظفي السلك الدبلوماسيورواتبهم الشهرية وزياداتهم السنوية بالدينــار على النحو التالــي : ــ

	سنة اولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة	سنة سادسة	سنة سابعة	سنة ثامنة	سنة تاسعة	سنة عاشرة
سفير درجة خاصة	٣٤٠	٣٥٠	٣٦٠	٣٧٠	٣٨٠	٣٩٠				
سفيــــر	٢١٠	٢٢٠	٢٣٠	٢٤٠	٢٥٠	٢٦٠	٢٧٠			
وزير مفوض	١٤٥	١٤٩	١٥٣	١٥٧	١٦١	١٦٥	١٦٩	١٧٣	١٧٧	١٨١
مستشــــار	١٢١	١٢٤	١٢٧	١٣٠	١٣٣	١٣٦	١٣٩	١٤٢	١٤٥	١٤٨
سكرتير اول	١٠٨	١١٠	١١٢	١١٤	١١٦	١١٨	١٢٠	١٢٢	١٢٤	١٢٦
سكرتير ثاني	٩٥	٩٧	٩٩	١٠١	١٠٣	١٠٥	١٠٧	١٠٩	١١١	١١٣
سكرتير ثالث	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧	٨٩	٩١	٩٣	٩٥	٩٧
ملحـــق	٦٩	٧١	٧٣	٧٥	٧٧	٧٩	٨١	٨٣	٨٥	٨٧

١٩٨٥/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزيــــر الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة
سليمان عــرار

رئيس الــوزراء ووزير الدفـــاع
احمد عبيدات

وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزيــــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيــــر التموين
ابراهيم ايوب

وزيــــر المواصــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيــــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيــــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيــــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيــــر الزراعـــة
محمد بشير

وزيــــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيــــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــــر النقــل
فرحي عبيد

وزيــــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام الاصلي رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا منتاريخ ١٩٨٥/٢/١ .

المادة ٢ ـــ يلغى (كادر ضباط القوات المسلحـــــــةالاردنية) الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنـــــه بالكادر التالي : ـــ

كادر ضباط القوات المسلحة

الرتبة	سنةاولى دينار	سنة ثانية دينار	سنةثالثة دينار	سنةرابعة دينار	سنةخامسة دينار	سنةسادسة دينار
فريق اول	٤٠٠					
فريـــــق	٣٠٠	٣٠٥	٣١٠	٣١٥	٣٢٠	٣٢٥
لـــــــواء	٢٤٩	٢٥٣	٢٥٧	٢٦١	٢٦٥	٢٦٩
عميـــــــد	٢٠٨	٢١١	٢١٤	٢١٧	٢٢٠	٢٢٣
عقيـــــــد	١٧٩	١٨١	١٨٣	١٨٥	١٨٧	١٨٩
مقـــــــدم	١٥٥	١٥٧	١٥٩	١٦١	١٦٣	١٦٥
رائـــــــد	١٣٤	١٣٦	١٣٨	١٤٠	١٤٢	١٤٤
نقيـــــب	١١٣	١١٥	١١٧	١١٩	١٢١	١٢٣
ملازم اول	١٠٢	١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧
مـــــلازم	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩

١٩٨٥/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــــر العـــــدل
احمـــد عبـــد الكريم الطراونـــه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمـــان عــــرار

رئيس الوزراء
ووزير الدفـــاع
احمـــد عبيــــدات

وزير الثقافة
والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـــت الســـــاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيــــــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــــة

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس عبدالله النابلسي

وزيـــــر الماليـــــة
د. حنـــا عوده

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيـــــر الصحة
د. كامل العجلوني

وزيـــــر شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل
والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزير الزراعة
محمـــد بشير

وزيـــــر
الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــــر
التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيــــــر النقل
فرحي عبيد

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

هكذا من الأصل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـــام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ٦٧ لسنــــة ١٩٧٧المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ١٩٨٥/٢/١ .

المادة ٢ ـــ يلغى (كادر افراد القوات المسلحة الاردنية)الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالكادر التالي :

الرتبة	سنة اولى دينار	سنة ثانية دينار	سنة ثالثة دينار	سنة رابعة دينار	سنة خامسة دينار	سنة سادسة دينار
مرشح بالخدمة	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	—
وكيـــل اول	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩
وكيـــــــل	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	—

الرتبة	الراتب الشهري دينار
تلميذ عسكري (مرشح)	٤٢
رقيـــب اول	٥٣
رقيـــــب	٤٩
عريـــــف	٤٤
جنـــدي اول	٤٠
جنـــــدي	٣٦
جندي اغـــرار	١٨
تلميـــــذ	١٨

١٩٨٥/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزيـــــر
الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخليـــة
سليمان عـــرار

رئيس الـــوزراء
ووزير الدفـــاع
احمد عبيدات

وزير الثقافة
والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزيـــــر
التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــــر
التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــــر
المواصـــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس عبدالله النابلسي

وزيـــــر
الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيـــــر
الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل
والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــــر
الزراعـــة
محمد بشير

وزيـــــر
الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــــر
التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة
والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــــر
النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستـــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٠ نامر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة ١ ـــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديـلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريـخ ١٩٨٥/٣/١ .

المادة ٢ ـــ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة (٢) مـــن النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

ا ـــ تكون رواتب الضباط الشهريـــــة وزياداتهم السنوية بالدينار كما يلي : ـــ

الرتبة	سنة اولى	سنة ثانية	سنة ثالثة	سنة رابعة	سنة خامسة	سنة سادسة
فريـــق	٣٠٠	٣٠٥	٣١٠	٣١٥	٣٢٠	٣٢٥
لـــواء	٢٤٩	٢٥٣	٢٥٧	٢٦١	٢٦٥	٢٦٩
عميـــد	٢٠٨	٢١١	٢١٤	٢١٧	٢٢٠	٢٢٣
عقيـــد	١٧٩	١٨١	١٨٣	١٨٥	١٨٧	١٨٩
مقـــدم	١٥٥	١٥٧	١٥٩	١٦١	١٦٣	١٦٥
رائـــد	١٣٤	١٣٦	١٣٨	١٤٠	١٤٢	١٤٤
نقيـــب	١١٣	١١٥	١١٧	١١٩	١٢١	١٢٣
ملازم اول	١٠٢	١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧
مـــلازم	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩

نسخة عن الاصل

المادة ٣ ـــ يلغى نص الفقرة (ا) من المادة (٣) مـــن النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـــ

ا ـــ تكون الرواتب الشهرية للافراد دون رتبة ضابط وزياداتهم السنوية بالدينار كما يلي :

الرتبة	من	الى	الزيادة السنوية
وكيل اول	٩٤	٩٨	١ دينار
وكيـــل	٧٩	٨٣	١دينار
تلميذ في كلية الشرطة (مرشح)	٤٤	٠٠	٠٠٠
رقيـــب	٥٢	٥٤	٥٠٠ فلس
عريـــف	٤٥	٤٧	٥٠٠ فلس
شرطـــي	٤٠	٤١	٢٥٠ فلس
شرطي مستجد	١٨		مع العلاوة الاضافية وبدون زيادة سنوية او علاوة غلاء معيشة او اية علاوة اخرى .

١٩٨٥/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزيـــر الخارجيـــة
طاهر نشات المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة
سليمان عـــرار

رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع
احمد عبيدات

وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة
طاهر حكمت

وزيـــر التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزيـــر التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصـــلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزيـــر الماليـــة
د. حنا عوده

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. جواد العناني

وزيـــر الصحـــة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
د. تيسير عبدالجابر

وزيـــر الزراعـــة
محمد بشير

وزيـــر الشبـــاب
د. هاني الخصاونه

وزيـــر التخطيـــط
د. عبدالله النسور

وزير الطاقـــة والثروة المعدنية
د. هشام الخطيب

وزيـــر النقـــل
فرحي عبيد

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٢/١٠ نامر بوضع النظام الاتي : ــ

نظام رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥

نظام معدل لنظام كادر المكلفين بخدمة العلم

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر المكلفين بخدمة العلم لسنة ١٩٨٥) ويقرا مع النظام رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا مــن تاريخ ١٩٨٥/٣/١ .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصــلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

ــ تدفع للمكلفين الذين يدعون لخدمــة العلم الرواتب الشهرية المقطوعة التالية : ــ

الرتبة	الراتب
١. مكلف اثناء التدريب العسكري	١٤ دينــارا
٢. مكلف اثناء الخدمة بعد انتهاء تدريبـــــه	٢٠ دينــارا

١٩٨٥/٣/١٠

الحسين بن طلال

وزيـــــر الخارجيــة **طاهر نشأت المصري**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عــرار**	رئيس الــوزراء ووزير الدفــاع **احمد عبيدات**
وزير الثقافة والسياحة والآثار ووزير الاعلام بالوكالة **طاهر حكمت**	وزيـــــر التربية والتعليم **حكمت الساكت**	وزيـــــر التمويــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــــر المواصـــلات **د. محمد عضوب الزبن**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمدالله النابلسي**	وزيـــــر الماليــة **د. حنا عوده**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **د. جواد العناني**
وزيـــــر الصحــة **د. كامل العجلوني**	وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل والتنمية الاجتماعية **د. تيسير عبدالجابر**	وزيـــــر الزراعــة **محمد بشير**
وزيـــــر الشبــاب **د. هاني الخصاونه**	وزيـــــر التخطيــط **د. عبدالله النسور**	وزير الطاقــة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**	وزيـــــر النقــل **فرحي عبيد**
وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**			

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريــخ ١٩٨٥/٣/١٠ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨٥) بشكلها التالــــي : ــ

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة

للمتقاعدين لسنة ١٩٨٥

١. تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ١٩٨٥) وتقرا مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في العدد رقم ٢٩٨٧ من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار اليها فيما بعــد بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ .

٢. يلغى نص كل من البندين (١) و (٢) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنــه بالنص التالــــي : ــ

١. يعطى المتقاعد الاصلي علاوة اضافيـــة قدرها (٢٥) خمسة وعشرون دينارا شهريا لمن احيل على التقاعد قبل ١٩٨١/٣/١ ومبلغ ستة عشر دينارا لمن احيل على التقاعد اعتبارا من ذلــك التاريــــخ .

٢. يعطى المتقاعد الفرعي علاوة اضافيـــة قدرها ثلاثة عشر دينارا شهريا .

